عليه الخصاف **وسئل** عن رجل وقف اراضي له متعددة على ولد له يدعى عيسى فان لم يكن رشيد كان وقفا على الرشيد من اولاد ولده عيسى المذكور وباع ولده هكذا بهذه العبارة فمات الواقف المذكور ولم يحكم حاكم بالوقف المذكور وباع ولده عيسى المذكور بعض الاراضي المذكورة فادعى اولاده وقفية الاراضي المذكورة التي باعها والدهم عيسى واقاموا بينة تشهد بالوقف المذكور فهل تسمع دعواهم الوقفية بعد البيع المذكور على الوجه المذكور ام لا فلو حكم حاكم شافعي مثلا بموجب الوقف على الوجه المشروح هل لآخر ان يحكم بابطال البيع ما المثبوت على يد الحاكم الحنفي والحال ما ذكر ام يرجع في ذلك الى مذهب الحاكم الحنفي الذي حكم بموجب البيع المذكور **فاجاب** مذهب الامام ابي حنيفة ان الوقف اذا لم يحكم به حاكم اولم يضف الواقف الى ما بعد موته كما يلزم فاذا مات الواقف ولم يحصل احد الشرطين صار ميراثا عنه وح فالبيع المذكور صحيح على قول الامام ابي حنيفة وليس للحاكم الشافعي التعرض لما ثبت بيعه على يد الحاكم الحنفي لانه قضاء بالرأي للخلاف وهذه المسئلة دوارة في كتب المذهب والله تعالى اعلم **وسئل** عن شخص من اهل العلم موقوف عليه سهمان من عقار من اصل سبعة اسهم مشاعا غير مقسوم مثبوت محكوم به منفذ متصل عند الاربعة المذاهب والوقف المذكور على المنوه باسمه وعلى اولاده ونسله وعقبه ومشروط له النظر ثم لاولاده من بعده وشرط الواقف ان لا يوجر اكثر من ثلاث سنوات متوالية وان لا يوجر لمتوجه وقد اجر الناظر الشرعي الحصة الموقوفة لشخص كل سنة بستها ثم احتاج الامر الى ترميم خاص وذلك في العقار جميعه فاذن الناظر للمستاجر بعمارة ذلك بقدر حصته في الوقف والحال ان اجمالي الوقف العقار من حجر صوان مخربة فتجر المأذون له في العمارة بازيد مما هو مأذون له فيه وهدم البيت جميعه وغير رسومه واحدث

فيه

فيه دكاكين مستنبطين وغير حجارته الصوان بحجر الملا وهو دونه في الثمن والحال ان الناظر حاضر متمكن من ايجاره فلم يحضر يوما من الايام على بعض مصرف العمارة في الوقف فهل ما صرفه من غير اذن الناظر يكون وقفا ام لا وهل يهدم ويعاد كل شيء على اصله ام يستمر ويصير وقفا وهل اذا فعل المأذون له بزيادة عمارة لم تتساع شرعا يعد ما هي باطلة فاسدة ويلزم عود كل شيء الى رسومه ام لا وهل اذا اكرى المستاجر العقار جميعه بعد بنائه يلزمه الزائد في الكرا لجهة الوقف ام لا وهل يلزم المأذون ثمن الاحجار الصوان ام لا **فاجاب** اذا بنى المستاجر او غيره في الدار الموقوفة بناء من مال الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه بناه للوقف كان وقفا وان لم يذكر ذلك وبناه من مال نفسه كما يصير وقفا ثم المستاجر المذكور ما عمره باذن الناظر هما عينه له لا كلام فيه وما عمره بغير اذنه له ان كان فيه مصلحة للوقف ولم يقصد احد الشرطين صار ميراثا عنه وح فليس للمستاجر ان يرجع بقيمة بنائه على الناظر لكونه بغير امره واذنه فيكون فاعلا لنفسه وح ينظر ان كان رفع ما بناه كما يبيض بالبناء القديم فله رفعه كانه ملكه وان حصل به الضرر ليس له رفع فان رضي المستاجر ان يتملكه الناظر للوقف يقوم البناء مبنيا ويقوم منزوعا فايهما كان اقل يدفعه الناظر من غلة الوقف ان كان ثم شيء والا اجره ودفع له من اجرته وان لم يرض المستاجر ليس للناظر ان يتملكه بغير رضاه لعدم جواز شرعا وح يتربص المستاجر الباني المذكور الى حين يمكنه رفع بنائه وذلك بخراب الدار وان تضرر بذلك لانه اتلف حقه بصنعه لا بصنع غيره حيث جعل ماله في موضع لا يمكن رفعه الا بضرر غيره فهو الذي اوقع نفسه في هذه الورطة كذا نص عليه صاحب المضمرات شارح القدوري وغيره واما اذا اجر المستاجر ما استاجره بازيد مما استاجره لا يكون الزائد للوقف بل له لكن يتصدق به عند علمائنا ولا يطيب له هذا اذا كانت الاجرة الثانية من جنس الاولى كما اذا كانت الاولى بدنانير والثانية بدنانير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)